التقييد والتخصيص في الحديث والفرق بينهما وبين زيادة الثقة والنسخ

سعيد محمد حمد المري
أستاذ مساعد، قسم القرآن والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر
saealmarri@qu.edu.qa

تاريخ استلام البحث: ١١/ ٣/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ١٣/ ٥/ ٢٠١٩ تاريخ قبوله للنشر ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تبيين أهمية التمييز بين أربعة مصطلحات حديثية وأصولية، يشتد الاشتباه بينها عند التعامل مع السنة النبوية، وهي؛ التخصيص، والتقييد، وزيادة الثقة، والنسخ، وذلك من خلال مراعاة الضوابط المتعلقة بتلك المصطلحات عند شرح الحديث النبوي.

منهج الدراسة: يتبنّى البحث المنهج الاستقرائي؛ بمحاولة تتبع مواضع تلك المصطلحات في شروح الحديث، والمنهج التحليلي والنقدي؛ باستخدام الضوابط والقواعد الحديثية والأصولية في الوقت نفسه، وتنزيل تلك الأحاديث عليها، لما يترتب على ذلك من إدراك المعاني على الوجه المراد في حقيقة الأمر.

النتائج: أبرز البحث أهمية تحديد الفروق بين المصطلحات العلمية المتشابهة عند التعامل مع السنة النبوية، وأهمية القيام بالمزيد من البحوث في هذا الصدد، وأن عدم مراعاة تحديد تلك الفروق قد يؤدي إلى الخطأ في التصور وإصدار الأحكام؛ بل إنه قد أدى بالفعل إلى وقوع الكثير من الاختلاف بين العلماء.

ومن أهم الفروق بين التخصيص ونحوه، وبين زيادة الثقة معرفة تعدد طرق الحديث، فإن كانت الزيادة في حديثين مختلفين؛ فهي من باب التخصيص أو التقييد أو النسخ، وإن كانت في حديث واحدٍ؛ أي عن صحابي واحدٍ فهي من باب الزيادة فقط.

أصالة البحث: تكمن أصالة البحث في كونه أول بحث يتناول الفروق بين بعض المصطلحات الأصولية والحديثية المتشابهة، وتطبيقها على بعض النصوص الحديثية، مع بيان آثار ذلك على فهم تلك النصوص.

الكلمات المفتاحية: التخصيص، التقييد، زيادة الثقة، النسخ

للاقتباس: سعيد محمد حمد المري «التقييد والتخصيص في الحديث والفرق بينهما وبين زيادة الثقة والنسخ»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٢.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0315

©٢٠٢٢، سعيد محمد حمد المري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0-

Restriction and Specification in Hadith: Difference, Authenticity, & Abrogation

Saeed Mohammed Hamad Al - Marri
Assistant Professor, Department of Qur'an and Sunnah
College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar
saealmarri@qu.edu.qa

Received: 11/3/2019 Reviewed: 13/5/2019 Accepted: 29/7/2020

Abstract

Objectives: The study aims to demonstrate the importance of distinguishing between four Hadeeth and fundamentalist terms that are increasingly confused when dealing with the Prophet›s Sunnah, namely Takhsees (particularization of a general text), Taqyeed (restriction of a ruling), Ziyadatul-Theqa (addition) and Naskh (abrogation), by taking into account the controls related to those terms when explaining the Prophet›s Hadeeth.

Methodology: The research is based on the inductive approach. It attempts to track the positions of these terms in the commentaries in Hadeeth. Then, the analytical and critical approach is utilized, using Hadeeth and fundamentalist controls and rules at the same time, applying them to those Hadeeths, as this results in fact in recognizing the meaning as intended.

Findings: The research highlights the importance of identifying differences between similar terminologies when dealing with the Prophet›s Sunnah, the importance of further research in this regard, and that failure to take into account the identification of those differences may lead to misperception and misjudgment. Indeed, failure to do so has already led to considerable disagreement among scholars.

One of the most important differences between Takhsees and the like and Ziyadatul-Theqa is the knowledge of the multiplicity of narrations of the Hadeeth. If Ziyadatul-Theqa is found in two different Hadeeths, then this is for the purpose of Takhsees, Taqyeed or Naskh. If, however, it is in a single Hadeeth, i.e. narrated by a single Sahabi (Companion of the Prophet) then it is only for the purpose of Ziyadatul-theqa.

Originality: The authenticity of the study lies in being the first to address the differences between some similar fundamentalist and Hadeeth terminology, applying them to some Hadeeth texts while highlighting the effects on understanding those texts.

Keywords: Takhsees (particularization of a general text); Taqyeed (restriction of a ruling); Ziyadatul-Theqa (addition); Naskh (abrogation)

Cite this article as: Saeed Mohammed Hamad Al - Marri "Restriction and Specification in Hadith: Difference, Authenticity, & Abrogation", Journal of College of Sharia and Islamic Studies, Volume 40, Issue 1, (2022),

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0315

© 2022, Saeed Mohammed Hamad Al - Marri. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

أهمية البحث:

يكتسب موضوع هذا البحث الذي عنونته بـ «التقييد والتخصيص في الحديث، والفرق بينها وبين زيادة الثقة والنسخ وأثر ذلك في الاستنباط الفقهي دراسة نظرية تطبيقية» أهمية كبيرة؛ وذلك لثلاثة أمور:

١- ما رأيته في بعض شروح الحديث من الخلط بين تلك المصطلحات.

٢- ما يترتب التمييز بينها وعدمه من الأثار في صحة استنباط الأحكام.

٣- أن الموضوع جديد لم أجد من كتب فيه بشكل مستقل.

مشكلة البحث:

وتتمثل في أن هذه المصطلحات، وإن كان معظمها أصوليًّا؛ إلا أن تطبيقها على الحديث يحتاج إلى مراعاة قواعد علوم الحديث، وذلك شيء لم أجد من ألف فيه؛ ولعله لكون كتب علوم الحديث تُعنى بالرواية من حيث هي رواية، ولا تتطرق إلى ما يتعلق بالمتن من دلالات، وعلى العكس من ذلك؛ كتب الأصول، فكان ثمة فجوة في بعض التأصيل والتنزيل، بحيث ترتب على ذلك ظهور الخلل في استنباط بعض الأحكام بسبب الخلل في تطبيق هذه المصطلحات وتصورها في بعض الشروح الحديثية.

سبب اختيار البحث:

يمكن إرجاع سبب اختيار البحث إلى أمرين:

١- أهمية الموضوع؛ لما يترتب عليه من نتائج مهمة تتعلق بالأحكام.

٢- جِدّته؛ حيث لم أجد من كتب فيه بشكل مستقل على أساس حديثي.

أهداف البحث:

١- بيان ما للتمييز بين هذه المصطلحات من الأهمية الكبرى عند شرح الحديث النبوي.

٢- التنبيه على بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها للتمييز بين هذه المصطلحات عند شرح الحديث.

٣- محاولة إشاعة تطبيق القواعد الأصولية واستعمالها في شرح الحديث بضرب الأمثلة على ذلك.

٤- المساهمة في بناء التكامل المعرفي بين علوم الفقه وعلوم الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع بعينه؛ أعني في التمييز بين تلك المصطلحات في ضوء الحديث النبوي، نعم هناك دراسات؛ لكنها أصولية نظرية، وما تعرض منها للتطبيق كانت مادة تطبيقها السائدة هي النصوص القرآنية، إلا ما ندر، كالحال في كتب الأصول.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو المنهج التحليلي، وذلك بمحاولة الاطلاع على شروح الشراح، وطريقة استعمالهم لهذه المصطلحات الأصولية في شروح الأحاديث، ومحاولة عرض كلامهم على ضوابط تلك القواعد المستعملة، والنظر في مدى توافق ذلك الاستعمال أو التطبيق مع التقعيد والتأصيل.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول فيه أربعة مطالب، والمبحثان الآخران في كل منهما مطلبان:

المبحث الأول: في التمييز بين التقييد والتخصيص، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتقييد والتخصيص.

المطلب الثاني: قواعد في التمييز بين التقييد والتخصيص.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: أمثلة على التقييد والتخصيص، والتفريق بينهما.

والمبحث الثاني: في تمييز التقييد والتخصيص عن زيادة الثقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بزيادة الثقة.

المطلب الثاني: أمثلة على زيادة الثقة، واشتباهها بالتقييد والتخصيص

والمبحث الثالث: في تمييز التقييد والتخصيص عن النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنسخ.

المطلب الثاني: أمثلة على النسخ واشتباهه بالتقييد والتخصيص.

المبحث الأول: التمييز بين التقييد والتخصيص

المطلب الأول: المراد بالتقييد والتخصيص

لا شك أن للأصوليين الكثير من المناقشات والتفصيلات في هذا الباب، لا سيما في الحدود والتعريفات، لكني لا أريد أن أجهد نفسي والقارئ في المفاضلة، أو المقارنة بين تلك الحدود؛ إذ موضوع البحث ليس أصوليًا بحتًا، بل هو حديثي بالدرجة الأولى، وإن كان يعسر فيه الانفكاك عن النظرة الأصولية. غير أنه لا بد من بعض البيان الذي يتضح به موضوع البحث وصورته؛ لأن العلم بالشيء فرع عن تصوره، وسأعتمد في ذلك على ضرب الأمثلة فأقول:

الكلمة الواحدة قد تكون من قبيل المطلق، وقد تكون من قبيل العام، والإطلاق والعموم في الحقيقة أمر نسبي، فقد يكون معنى اللفظ مطلقًا أو عامًا بالنسبة لمعنى معين، ويكون معناه مقيدًا أو خاصًا في نفس الوقت بالنسبة لمعنى آخر[1].

(١) علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج. ٦، ص. ٢٧١٤.

وكل واحد من اللفظين - أعني المطلق والعام - يدل على عموم أفراد جنسه، وإنما يحدد كون اللفظ من قبيل هذا أو ذاك، نوعية الدلالة على تلك الأفراد، وذلك حسب سياق اللفظ في الجملة، فإن كان يدل على جميع الأفراد على سبيل البدل، بحيث يتحقق معناه بأي فرد من أفراد جنسه، كان ذلك اللفظ من قبيل المطلق[١]، وإذا كان اللفظ يدل على جميع الأفراد على سبيل الشمول، بحيث لا يتحقق معناه إلا باستغراق جميع أفراد جنسه، كان ذلك اللفظ من قبيل العام[٢].

مثال المطلق: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه»، متفق عليه[٣]، فلفظة (رقبة) في هذا الحديث تعم جميع الرقاب، ولفظة (مسلمة) تقيد تلك الرقاب بصفة الإسلام، فكل رقبة مسلمة داخلة في معنى هذا الحديث.

غير أن هذا العموم الذي في كلمة (رقبة مسلمة) ليس على سبيل الشمول، بل هو على سبيل البدل، ومعنى كون العموم على سبيل البدل: أن اللفظ يعم جميع أفراد جنسه، لكن ليس معًا دفعة واحدة، بل يتحقق معناه بفرد واحد من أي أفراد ذلك الجنس[٤]، فيتحقق معناه في هذا الحديث بعتق رقبة مسلمة واحدة.

مثال العام: حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ مرفوعًا: «لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»، متفق عليه[٥]، فلفظة (رقبة) في هذا الحديث تعم جميع الرقاب، ولفظة (بعير) تقيد تلك الرقاب بكونها إبلًا، فجميع رقاب الإبل داخلة في معنى هذا الحديث.

وهذا العموم الذي في لفظة (رقبة بعير) هو عموم مستغرق على سبيل الشمول، لا على سبيل البدل، ومعنى كونه على سبيل الشمول أن اللفظ يعم جميع أفراد جنسه دفعة واحدة، بحيث لا يتحقق معناه في هذا الحديث إلا بقطع جميع القلائد التي في رقاب الإبل كلها.

وعليه يمكن القول بأن المقصود بالتقييد في الحديث أن يرد لفظان: أحدهما: مطلق، كقولك: (أعتق رقبة)، والأخر مقيد، كقولك: (أعتق رقبة مؤمنة)، فالتقييد ههنا أن يحمل المطلق منهما على المقيد، ويكون منطوق المقيد هو المراد بالمطلق، ويحصل امتثال الأمر بإعتاق رقبة مؤمنة واحدة؛ لأنها رقبة، وزيادة.

والمقصود بالتخصيص في الحديث قريب من المقصود بالتقييد، إلا أن العموم الذي فيه على سبيل الشمول، وهو أن

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ١، ص. ٢٩١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وأي الرقاب أزكى، تحقيق محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج. ٨، ص. ١٤٥، الحديث: ٦٧١؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي)، ج. ٢، ص. ١١٤٧، الحديث: ١٥٠٩.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج. ١، ص. ١٩٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ج. ٤، ص. ٥٩، الحديث: ٣٠٠٥؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، ج. ٣، ص. ١٦٧٢، الحديث: ٢١١٥.

يرد لفظان: أحدهما عام، كقولك: (لا تعتق رقبة) والآخر: خاص، كقولك: (لا تعتق رقبة كافرة)، فيحصل التخصيص هنا بحمل العام على الخاص، فيكون المراد بالعام اللفظ الثاني، ويحصل الامتثال حينئذٍ بعدم إعتاق أي رقبة كافرة، ولا يكون من أعتق رقبة مؤمنة غير ممتثل للأمر في الحديثين، لأن المقصود بالعام قد بينه الحديث الخاص.

المطلب الثاني: قواعد في التمييز بين التقييد والتخصيص

تقدم في المطلب الأول الذي هو في المراد بالتقييد والتخصيص ما يمكن معه التمييز بين المطلق والعام والتمييز بين حمل المطلق على المقيد وحمل العام على الخاص، غير أن ثمة مواضع يشتد فيها الاشتباه، وذلك عندما يكون التخصيص بالمفهوم، فإنه حينئذٍ يشتبه بالتقييد اشتباهًا كبيرًا من حيث المعنى، ومن ثم قام العلماء بالتمييز بينهما، ووضعوا لأجل ذلك بعض القواعد، ومن ذلك ما يلي؛

١- القاعدة الأولى: تقدم ذكرها، وهي أن عموم المطلق بدلي، لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، وعموم العام شمولي، يحكم فيه على كل فرد فرد[(١)].

٢- القاعدة الثانية: أن حمل المطلق على المقيد عمل محقق بالدليلين من غير أي تعارض بينهما؛ لأن من عمل بالمقيد فقد عمل بالمطلق ضرورة؛ لأن المطلق جزء من المقيد[(٢)]، والآتي بالكل آت بالجزء[(٣)]، فمثلاً حمل قولك (أعتق رقبة)، على قولك (أعتق رقبة مؤمنة) يقتضي العمل بالقولين جميعًا، لأن من أعتق رقبة مؤمنة كان مؤديًا للأمر في القولين المطلق والمقيد.

بينما حمل العام على الخاص وإن قيل إنه عمل بالدليلين إلا أن فيه معارضة بين المنطوق والمفهوم، فمثلًا حمل قولك (لا تعتق رقبة)، على قولك (لا تعتق رقبة كافرة) يقتضي ترك عموم الأول؛ لأن من أعتق رقبة مؤمنة وإن كان عمل بالقول الثاني إلا أنه خالف عموم الأول[(٤)].

فرسم التقييد أو علامته ألا يكون في حمل المطلق على المقيد تعارض بين منطوق المطلق ومفهوم المقيد، ورسم التخصيص أو علامته أن يكون في حمل العام على الخاص تعارض بين منطوق العام ومفهوم الخاص.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج. ١، ص. ٢٩٠-٢٩١.

(٢) معنى كون المطلق جزءًا من المقيد؛ أي من حيث اللفظ؛ لأن قولك (رقبة)، موجود في قولك (رقبة مؤمنة) فالقول الأول أحد جزئي القول الثاني.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط٣ (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، الكلام في العموم والخصوص، القسم الرابع: في حمل المطلق على المقيد، ج. ٣، ص. ١٤٢.

(٤) ولذلك نفى القرافي أن يكون حمل العام على الخاص عملًا بالدليلين، في معرض رده على الجمهور في مسألة سائمة الغنم، بل جعل عكسه هو مقتضى العمل بالدليلين؛ وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق الشهير بالفروق** (عالم الكتب)، ج. ١، ص. ١٩١.

٣- القاعدة الثالثة: أن النكرة في سياق الإثبات من المطلق، بل قد عرف بعض أهل الأصول المطلق بذلك[١]، وأما النكرة في سياق النفي فهي من العام[٢].

هذا ما وقفت عليه في كلامهم من القواعد التي أحسبها مهمة في هذا البحث[٣]، بحيث يتميز بها المطلق وحمله على المقيد عن العام وحمله على الخاص، وهذا التمييز بين النوعين قد لا يكون له في بعض الأحيان ثمرة من حيث العمل، وذلك حينما يكون الحكم الأخذ بالخاص أو المقيد سواء قلنا بأنه من باب التخصيص أم قلنا بأنه من باب التقييد، بينما قد يكون لهذا الخلاف ثمرة حينما يترتب على الغلط في تكييف المسألة المغايرة في الأخذ بالحكم، كأن يؤخذ بالمقيد إن قلنا إن المسألة من باب التقييد، ويؤخذ بالعام إن قلنا إنها من باب التخصيص، أو العكس.

على أن ثمة ثمرةً عامة، وهي أن تكييف المسألة على أنها من باب التقييد يجعل المذاهب الأربعة تتفق على الأخذ بالقيد، بينما تكييفها على أنها من باب التخصيص يجعل بينهم خلافًا، وذلك أن الحنفية لا يجعلون المفهوم مخصصًا.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد

من المعلوم أن بين أهل العلم اختلافًا في حمل المطلق على المقيد، إلا أن ثمة مواضع يتفقون فيها على وجوب حمل المطلق على المقيد، وذلك بناءً على الصورة الواردة في المسألة، وملخص ذلك أن للمطلق والمقيد أربعَ صور، بحسب الاتفاق والاختلاف بين الحكم والسبب في نصين.

الصورة الأولى والثانية: أن يتفقا في الحكم سواء اتفقا في السبب أيضًا، أم اختلفا فيه، والصورة الثالثة والرابعة: أن يختلفا في الحكم سواء اختلفا في السبب أيضًا أم اتفقا فيه، فالجمهور ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد في الصورة الأولى، أي عند اتفاق الحكم والسبب معًا، وعده بعضهم إجماعًا، وحكى بعضهم في ذلك خلافًا[٤]، كما ذهب أكثر أصحاب المذاهب إلا الحنفية إلى حمل المطلق على المقيد في الصورة الثانية، أي عند الاتفاق في الحكم دون السبب[٥]، وأما الصورتان الأخيرتان فقد اتفق الجميع على عدم حمل المطلق على المقيد فيهما[٦].

فالعمدة في حمل المطلق على المقيد هي الاتفاق في الحكم سواء اتفق السبب أم لا، والعمدة في عدم حمل المطلق على المقيد هي الاختلاف في الحكم سواء اتفق السبب أم لا.

غير أن الصورة الأولى وهي التي يتفق فيها الحكم والسبب، ويتفق أهل المذاهب على القول بحمل المطلق على المقيد فيها هي في الحقيقة أكثر الصور ورودًا في الحديث النبوي، وذِكْرُ أهل الأصول للصورة الثانية لا يعدو في الغالب كونه

(١) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧١٢.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢، ص. ٣٤٣.

(٣) قد تركت بعض القواعد المهمة إلا أنه لا حاجة لذكرها في هذا البحث، كقولهم بأن المطلق بعد التقيد متروك الظاهر بخلاف العام بعد التخصيص.

(٤) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٢٠-٢٧٢١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج. ٢، ص. ٦-٧.

(٥) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٢٨-٢٧٣٠.

(٦) المرجع نفسه، ج. ٦، ص. ٢٧١٩.

نظريًا، لا أمثلة عليه من السنة.

وعليه فالمراد بحمل المطلق على المقيد الذي نحن بصدد الكلام عليه في هذا البحث هو الصورة المتفق عليها بين جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وهي ورود نصين متفقين في الحكم والسبب، أحدهما مطلق والآخر مقيد.

المطلب الرابع: أمثلة على التقييد والتخصيص والتفريق بينهما

أ) المثال الأول: مثال على التقييد

هذا المثال كان المفترض أن يتفق أهل المذاهب الأربعة على التقييد فيه، لأنهم متفقون على وجوب حمل المطلق على المقيد، إلا أن الحنفية لم يقولوا به في هذا المثال لسبب آخر. والمثال هو أنه ورد حديث فيه إيجاب القراءة في الصلاة دون تحديد قدر معين، وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن المسيء صلاته، وهو حديث مشهور، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...» الحديث. متفق عليه(١). وبناءً على ظاهر هذا الحديث فالركن من القراءة في الصلاة هو ما تيسر من القرآن دون تحديد فاتحة ولا غيرها، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٢).

وورد حديث فيه إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو حديث مشهور عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه(٣). وظاهر هذا الحديث أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وإلى ذلك ذهب الجمهور(٤).

فقوله عليه الصلاة والسلام: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ليس من قبيل العام ولا المجمل وإنما هو من قبيل المطلق، وإنما كان من قبيل المطلق لا العام؛ لأن عمومه بدلي يتحقق بقراءة أي شيء من القرآن، وليس من قبيل المجمل لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه، وهذا متضح أن المراد يقع امتثاله بقراءة ما تيسر.

وعليه فإن الجمهور حملوا الإطلاق الذي في حديث أبي هريرة على التقييد الذي في حديث عبادة، فجعلوا المراد بالمتيسر هو الفاتحة، لأنها أولى ما يتيسر حفظه لكل المسلمين. وأما الحنفية فكان عليهم أن يقولوا بذلك أيضًا لأنهم

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ج. ١، ص.١٥٢، الحديث: ٧٥٧؛ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ج. ١، ص. ١٥٨، الحديث: ٧٩٣؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ج. ١، ص. ٢٩٧، الحديث: ٣٩٧.

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١ (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية)، ١٣١٣هـ، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج. ١، ص. ١٠٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ج. ١، ص.١٥١، الحديث: ٧٥٦؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج. ١، ص. ٢٩٥، الحديث: ٣٩٤.

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٣٨٧هـ، ج. ٢٠، ص. ١٩٢؛ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٣٩٢ه، ج. ٤، ص. ١٠٢؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج. ١، ص. ٣٤٣.

يتفقون مع الجمهور في حمل المطلق على المقيد، إلا أنهم لم يجعلوا حديث أبي هريرة من قبيل المطلق بل هو مقيد بالمتيسر، فجعلوا الحديثين مقيدين، وقالوا بهما على وجه آخر، فقالوا بأن حديث أبي هريرة يبين أن القراءة واجب تبطل الصلاة بتركه، وحديث عبادة يبين أن قراءة الفاتحة واجب إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه، وإنما يأثم فقط[١].

قال مقيده: كلا المذهبين له وجه من حيث التحديد لدلالة لفظ الحديث النبوي، إلا أن مذهب الجمهور أولى لكونه قائمًا على الجمع بين الحديثين بخلاف مذهب الحنفية فإنه يُبقي التعارض بين الحديثين في الظاهر قائمًا.

وبيان ذلك أن الجمهور يقولون بحمل المطلق في حديث أبي هريرة على المقيد في حديث عبادة بن الصامت، وأن الامتثال للحديثين واحدٌ، وهو قراءة الفاتحة، فمن قرأها كانت صلاته صحيحة على كلا الحديثين، ولا لوم عليه في شيء. وأما الحنفية فيجعلون الحديثين مقيدين بقيدين مختلفين، وذلك تعارض في الظاهر، وقد تخلصوا منه بما تقدم ذكره، إلا أن التعارض باقٍ في حالة ما إذا قرأ المصلي ما تيسر معه من القرآن غير الفاتحة، فإنه يكون ملامًا حسب حديث عبادة بن الصامت مع أنه ممتل لحديث أبي هريرة ﷺ لدى الجميع.

ب) المثال الثاني: مثال على التخصيص

هذا المثال كان المفترض أن يقول به الجمهور إلا الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بالتخصيص بالمفهوم، ومع ذلك فقد ذهب إلى مقتضاه الحنفية، وخالف فيه المالكية، ولكلٍ سببه. والمثال هو أنه ورد في بعض الأحاديث إيجاب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسًا من غير وصفها بسوم، كحديث أنس بن مالك عن كتاب أبي بكر ﷺ إلى البحرين بفريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، وليس في شيء من طرق هذا الحديث تقييد الوجوب في الإبل بالسوم، ولفظه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة» رواه البخاري[٢]، وورد في أحاديث أخرى وصف الإبل التي تجب فيها الزكاة بالسوم، كحديث بهز بن حكيم ﷺ قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون... » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

هذا ما وقفت عليه مما ورد فيه اختلاف الروايات في زكاة الماشية؛ أي أن الخلاف بين الروايات من حيث العموم

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج. ١، ص. ١٠٥؛ وعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١ (مؤسسة الكتب الثقافية)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦هـ، ص. ٣٨؛ محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية)، ج. ١، ص. ٢٦١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج. ٢، ص. ١١٨، الحديث: ١٤٥٤.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج. ٣٣، ص. ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤١، الحديث: ٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١؛ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المشهور بأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، ج. ٢، ص. ١٠١، الحديث: ١٥٧٥؛ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسائي، المعروفة بالصغرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج. ٥، ص. ١٥، ٢٥، حديث: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩ من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

والتخصيص إنما هو في زكاة الإبل، وأما الغنم فكل الروايات المعتبرة التي وقفت عليها تخصص إيجاب الزكاة فيها بكونها سائمة، فالخلاف فيها مبني على مسألة أخرى غير مسألة العموم والخصوص، وما ورد في بعض الروايات من عدم ذكر السوم فتقصير من بعض الرواة، ومن ثم رأيت الاقتصار على ذكر المسألة في الإبل.

وبالنظر إلى هذين الحديثين وإعمال القواعد الأصولية في التفريق بين المطلق والعام يتضح أنهما من قبيل العام والخاص، وليسا من قبيل المطلق والمقيد، والدليل على ذلك أمران؛

١- الأمر الأول: هو أن العموم في الحديثين شمولي لا بدلي على ما تقدم من القاعدة الأولى؛ أي أن في كل إبل بلغت النصاب زكاةً، وهذا العموم لا يتحقق إلا بإخراج الزكاة من كل إبل بلغت النصاب.

٢- والأمر الثاني: أن حمل المطلق على المقيد يقتضي العمل بالدليلين، من غير تعارض بين المنطوق والمفهوم على ما ذكر في القاعدة الثانية، بينما حمل الحديث الذي لا ذكر للسوم فيه على الحديث الذي فيه ذكر السوم يقتضي إهمال عموم الحديث الأول، لأنه يقتضي وجوب الزكاة في كل إبل، والثاني يقتضي عدم وجوبها في المعلوفة، وهذا هو رسم التخصيص لا التقييد[١].

ومع ذلك فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديثين من قبيل المطلق والمقيد، وممن ذكر ذلك؛ ابن قدامة[٢]، وغيره.

وما دام أن أحد الحديثين عام والآخر خاص، وأن التخصيص إنما هو بمفهوم المخالفة فقد كان ينبغي على الجمهور أن يقولوا بذلك التخصيص، وقد قال به منهم الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم[٣]، وكان ينبغي على الحنفية ألا يقولوا به، ومع ذلك فقد قال به الحنفية، وخرّج مذهبهم على أنهم إنما قالوا بذلك لأجل نصوص أخرى، أو لأجل التخصيص بالمنطوق، وهو أن ثمة حديث ينص منطوقه على أنه لا زكاة في العوامل[٤]، ذكر ذلك أبو بكر الجصاص الحنفي وغيره[٥]. إلا أن ذلك غير داخل في محل النزاع؛ لأن الكلام إنما هو عن السائمة والمعلوفة.

وأما المالكية فكان ينبغي عليهم أن يقولوا بالتخصيص في هذا الحديث؛ لأن ذلك هو مذهبهم كالجمهور، لكنهم لم يقولوا به هنا لأسباب، منها ما يلي؛

---

(١) القرافي، الفروق، ج١، ص. ١٩١.

(٢) ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، مسألة نصاب الإبل، ج. ٢، ص. ٤٣٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المشهور بأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، ج. ٢، ص. ٩٩، الحديث: ١٥٧٢، والصحيح أنه موقوف على علي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني، انظر علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥ه)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج. ٤، ص. ٧٤-٧٥.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ط٢ (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ١، ص. ٣١٧؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ج. ١، ص. ٢٧٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج. ١، ص. ٢٦٨.

الأول: أن الوصف بالسائمة في بعض الأحاديث دون الآخر ليس من باب العام والخاص؛ بل من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي التخصيص كما هو معلوم[١].

وليس ذلك بصواب؛ لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، إنما هو حين لا يكون لها مفهوم، وأما إذا كان لتلك الأفراد مفهومٌ؛ فإن ذلك المفهوم يخصص به العام، كما هو مذهب الجمهور.

الثاني: أن التقييد بالسوم خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في الماشية السوم، والمفهوم متى خرج مخرج الغالب لم يكن حجة[٢]، بل إن بعض المالكية جعل الوصف بالسوم كالاسم، وأن الماشية كلها سائمة، وأن منعها من الرعي لا يسلبها هذه التسمية[٣]. إلا أن ذلك في الحقيقة خلاف الظاهر، لا سيما وقد ورد ذكر السوم في بعض الأحاديث دون بعض.

ج) المثال الثالث: مثال على التخصيص أيضًا.

وهذا المثال قال به جمهور العلماء، وخالف فيه بعض المعاصرين لظنهم أنه من قبيل المطلق والمقيد وأن الحكم بين الحديثين مختلف. وهو أنه ورد النهي عن الإسبال في أحاديث عامًا من غير تخصيص، كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري[٤].

وورد النهي عنه مخصصًا بفعل ذلك خيلاء في أحاديث، كحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»، متفق عليه[٥].

وبالنظر إلى هذين الحديثين وأمثالهما في هذا الباب يتبين أنها من قبيل العام والخاص، وذلك لأمرين؛

١ - أن لفظة (ما) في الحديث الأول، ولفظة (من) في الحديث الثاني من ألفاظ العموم، كما هو معلوم، إلا أن الحديث الثاني قد خصص عموم (من) بصفة البطر الذي هو الكبر، وعموم الحديثين شمولي لا بدلي، لأن النهي لكل مسبل في الحديث الأول، وهو في الثاني لكل مسبل بطرًا، والعموم البدلي لا يتصور في النهي.

٢ - أن حمل الأول على الثاني يقتضي معارضة مفهوم الثاني لمنطوق الأول، وهذا رسم العام والخاص، وأما حمل المطلق على المقيد فلا يقتضي مثل تلك المعارضة كما تقدم في القاعدة الثانية.

فدل ذلك على أن الحديثين من قبيل العام والخاص، وقد ذهب الجمهور إلى العمل بالتخصيص وأن النهي المفيد

---

(١) القرافي، الفروق، ج١، ص. ١٩١.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، المقدمة الثانية، الباب الحادي عشر في دليل الخطاب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج. ١، ص. ١٠٢.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستذكار، كتاب الصدقة، باب ما جاء في صدقة البقر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج. ٣، ص. ١٩٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ج. ٧، ص. ١٤١، الحديث: ٥٧٨٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ج. ٧، ص. ١٤١، الحديث: ٥٧٨٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ج. ٣، ص. ١٦٥٣، الحديث: ٢٠٨٧.

للحرمة خاص بمن فعل ذلك خيلاء، وكان ينبغي على الحنفية أن يجعلوا حكم النهي عامًا، للخيلاء وغيره، لكونهم لا يقولون بالتخصيص بالمفهوم، لكني وجدت من بعض شراحهم وهو العيني متابعة لما عليه الجمهور، ولعله تابع الجمهور لظنه أنه من قبيل المطلق والمقيد، فإنه نقل كلام الكرماني[١] في كون الحديثين من باب المطلق والمقيد، متابعًا له في ذلك[٢]، وقد ظن ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم النووي[٣].

وقد ذهب بعض المعاصرين أيضًا إلى أن الحديثين من باب المطلق والمقيد، لكنهم لم يتابعوا الجمهور في حمل المطلق على المقيد، بل ذهبوا إلى القول بالحرمة مطلقًا، سواء كان ذلك من قبيل الخيلاء أم لا، ووجهوا القول بذلك إلى أن من شرط حمل المطلق على المقيد الاتفاق في الحكم، وأن الحكم في الحديثين ليس واحدًا؛ لأن الوعيد المترتب على الإسبال المطلق هو النار، كما في حديث أبي هريرة الأول، والوعيد المترتب على الإسبال خيلاءً هو عدم نظر الله إليه يوم القيامة، كما في حديث أبي هريرة الثاني، فمنعوا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم باختلاف الوعيدين[٤].

وهذا التعليل – في الحقيقة – لا معنى له، لثلاثة أمور؛

الأمر الأول: أن المقصود باختلاف الحكم ليس اختلاف الوعيد، بل اختلاف المأمور به أو المنهي عنه أو المخير فيه، كأن يقول صم ثلاثة أيام أو أطعم عشرة مساكين، فأحدهما أمر بالصيام والآخر أمر بالإطعام فهذا هو اختلاف الحكم[٥]، وأما مسألتنا فالحكم فيها واحد، وهو تحريم الإسبال.

الأمر الثاني: أن المقصود بالوعيد الثاني لا يختلف عن المقصود بالوعيد الأول، لأن المقصود بالوعيد الثاني هو أن الله لا ينظر إليه نظر رحمة، ومقتضى ذلك دخول النار، وكذلك الوعيد الأول الذي هو دخول النار مقتضاه أن الله لا ينظر إليه نظر رحمة.

الأمر الثالث: أنه قد ورد في السنة ما يبطل ذلك التوجيه، وهو ورود الوعيد الثاني في حق المسبل من غير تقييد، وهو ما رواه أبو ذر مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب...»، وذكر منهم المسبل من غير وصف له بالخيلاء، رواه مسلم[٦].

هذا على فرض أن الحديثين من باب المطلق والمقيد، وهما كما تقدم من قبيل العام والخاص.

---

(١) محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج. ٢١، ص. ٥٥.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٢١، ص. ٢٩٥، ٢٩٧.

(٣) النووي، شرح مسلم، ج. ١٤، ص. ٦٣.

(٤) محمد عبد العزيز المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ)، ج. ٤، ص. ٢٣٥-٢٣٩.

(٥) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧١٩.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار، ج. ١، ص. ١٠٢، الحديث: ١٠٦.

المبحث الثاني: تمييز التقييد والتخصيص عن زيادة الثقة

المطلب الأول: المراد بزيادة الثقة

بيان المراد بزيادة الثقة في هذا المطلب للتمييز بينها وبين التقييد والتخصيص مسألة مهمة جدًا، وذلك لما يترتب على عدم التفريق بينها من الأثر الكبير في الأحكام، وهي - في الحقيقة - مسألة يحصل اللبس فيها كثيرًا، بل من أهل العلم من لا يفرق بينها، ولذلك كان بيان التمييز بينها هنا متحتمًا، فأقول:

١- تقدم معنى التقييد والتخصيص في المطلب الأول من المبحث الأول، وهو أن يرد لفظ مطلق أو عام في حديثٍ ما، ثم يرد مقيدًا أو مخصصًا في حديث آخر، فيكون الحكم للفظ المقيد والمخصص. وأما زيادة الثقة فإنها تقع في بعض طرق الحديث نفسه.

فمثلًا لفظة: (أعتق رقبة)، ولفظة: (أعتق رقبة مؤمنة)، إذا كانا في حديثين، أي إذا كان كل واحد من اللفظين قد رواه صحابي مختلف عن راوي الآخر فهو من باب الإطلاق والتقييد، وإن كان اللفظان عن صحابي واحدٍ، وإنما اختلف الرواة عن ذلك الصحابي أو عن التابعي الذي رواه فهو من باب ما يقال فيه زيادة ثقة.

قال ابن رجب الحنبلي: «فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة...، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد[١]، وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة»[٢].

قال مقيده: ولذلك نجد أهل العلم في مباحث المطلق والمقيد والعام والخاص يذكرون حالات تتعلق بالتأريخ، وأيهما المتقدم على الآخر، ويذكرون الاختلاف والاتفاق في الحكم والسبب، وكل ذلك يقتضي أن يكونا في حديثين لا في حديث واحد.

٢- القول بالتقييد - عند اتحاد الحكم والسبب واستواء الأخبار في القوة - متفق عليه عند أهل العلم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، قال ابن تيمية الجد: «فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحدٍ، كما لو قال: إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة، وقال في موضع آخر: إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة، فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد»[٣].

وأما زيادة الثقة فمختلف فيها بين أهل العلم، قال الخطيب البغدادي: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث:

---

(١) وقد يكون من باب العام والخاص، أو الناسخ والمنسوخ.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق همام سعيد (الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج. ٢، ص. ٦٣٥؛ محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٢، ص. ٢٩٦.

(٣) مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وولده وحفيده، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي)، ص. ١٤٦.

زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها،... وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة»[١].

٣- أن زيادة الثقة منها ما يكون على شكل التخصيص للعام، ومنها ما يكون على شكل التقييد للمطلق، ومنها ما يكون في المتن، ومنها ما يكون في السند، فهي بالنسبة لمدلولها أعم من مسألة المطلق والمقيد والعام والخاص.

ولما تقدم، ندرك خطأ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في زعمه أن التفريق بينهما لا وجه له، وأنه يخالف ظاهر كلام العلماء[٢]، وندرك أيضًا أن تعليل بعض أهل العلم - لاسيما المتأخرين - قبول زيادة الثقة عند الترجيح في بعض المواطن بحمل المطلق على المقيد، أو العكس، إنما هو من قبيل المسامحة والتجوز في الألفاظ، لا أنهما من باب واحد.

وثمرة التفريق بين زيادة الثقة وبين حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص إنما تظهر في بعض المواضع، وذلك حينما لا تكون الزيادة مقبولة. ولا تظهر في مواضع أخرى، وذلك حينما تكون الزيادة من الثقة مقبولة، ولذلك فإن الخلط بينهما قد يوقع العالم في أوهام من حيث الأحكام الفقهية، وقد وقع ذلك الخلط في بعض كتب أهل العلم[٣]، والله المستعان.

المطلب الثاني: أمثلة على زيادة الثقة واشتباهها بالتقييد والتخصيص

أ) المثال الأول: مثال على زيادة الثقة واشتباهها بالتقييد

هذا المثال اختلط الأمر فيه على بعض أهل العلم حيث ظن أن الجمهور قد تركوا مذهبهم فيه، ولم يحملوا المطلق على المقيد. والمثال هو أنه ورد حديث من رواية أبي هريرة في غسل ما ولغ فيه الكلب، رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» متفق عليه[٤]. ورواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم[٥].

فهذا الحديث حديث واحد، وأكثر الرواة يروونه عن أبي هريرة بدون ذكر التتريب، وانفرد ابن سيرين فذكر التتريب، واختلف عنه، فروي عنه: «أولاهن بالتراب»[٦]، وروي عنه: «السابعة بالتراب»[٧] وروي عنه: «أولاهن أو أخراهن

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)، ص.٤٢٤-٤٢٥.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (البقرة: ٢٢٩)، ج. ١، ص. ١٣٣.

(٣) ستأتي الإحالة إلى مواضع ذلك الخلط عند ذكر الأمثلة.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج. ١، ص. ٤٥، الحديث: ١٧٢؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج. ١، ص. ٢٣٤، الحديث: ٢٧٩.

(٥) مسلم، المرجع السابق نفسه.

(٦) مسلم، المرجع السابق.

(٧) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المشهور بأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، وسنده صحيح عن ابن سيرين، لكنه خولف.

بالتراب»[١].

قال أبو داود: «وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن فرووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب»[٢].

وعليه، فهذا من قبيل الزيادة في بعض طرقه، واختلاف الرواة في إثباتها من عدمه، وليس من قبيل المطلق والمقيد، فإما أن نقول بقبول هذه الزيادة، ويكون الحكم وجوب التتريب، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة[٣]، وإما ألا نقبلها ولا يكون التتريب حينئذٍ واجبًا، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية[٤]. ومن ثم ندرك غلط من حسب أن الحنفية والمالكية ومن معهم من العلماء قد تركوا أصلهم في حمل المطلق على المقيد، حين لم يقولوا بوجوب التتريب من ولوغ الكلب[٥]، والله تعالى أعلم.

ب) المثال الثاني: مثال على زيادة الثقة واشتباهها بالتخصيص.

وهذا المثال مما اختلط الأمر فيه على بعض أهل العلم، حيث ظنه من باب التخصيص الذي يقول به أكثر أهل العلم أو التقييد الذي أجمع العلماء على القول به. والمثال هو أنه ورد حديث ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» رواه مسلم[٦] وغيره من طريق عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس به.

ورواه أبو داود[٧] وغيره من طريق أيوب السختياني عن غير واحد عن طاووس بلفظ: «أن رجلا يقال له أبو الصهباء

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، تحقيق أحمد شاكر، وآخرين، ط٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج. ١، ص. ١٥١، الحديث: ٩١، وسنده صحيح عن ابن سيرين، لكنه خولف.

(٢) أبو داود، السنن، ج. ١، ص. ١٩، الحديث: ٧٣.

(٣) انظر لمذهب الشافعية، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص. ١٥؛ ولمذهب الحنابلة، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة)، ج. ١، ص. ٥٨.

(٤) انظر لمذهب الحنفية؛ أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط٢ (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج. ١، ص. ٢٦٩، المسألة ٥٢؛ ولمذهب المالكية، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص. ١٨، وقال العراقي: «الثامنة: احتج به لأبي حنيفة ومالك في أنه لا يجب التتريب في الغسل من الولوغ»، انظر عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه: أحمد، طرح التثريب في شرح التقريب، (الطبعة المصرية القديمة)، ج. ٢، ص. ١٢٤.

(٥) القرافي، الفروق، الفرق الحادي والثلاثون، المسألة الأولى، ج. ١، ص. ١٩٢.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، ج. ٢، ص. ١٠٩٩، الحديث: ١٤٧٢.

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج. ٢، ص. ٢٦١، الحديث: ٢١٩٩، وهو حديث صحيح فيما أحسب رغم إبهام الواسطة بين أيوب السختياني وطاووس، وذلك لسببين: الأول: أن أيوب السختياني إمام من أهل التحري ومنه تعلم شعبة الصنعة، وقد تتبعت شيوخه فلم أجد فيهم إلا من هو ثقة، سوى ديسم السدوسي ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والثاني: أنه قال عن غير واحد، وذلك مما يقوي الواسطة للتعدد.

كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة... الحديث».

فحديث أيوب عن غير واحد لم يسمهم عن طاووس فيه لفظة (قبل أن يدخل بها)، وحديث ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس ليس فيه تلك اللفظة، ومثل هذا الاختلاف بين الرواة في حديث واحد، يدل على أن المسألة من باب زيادة الثقة، ويكون البحث بعد ذلك في قبولها من عدمه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر هذه اللفظة وعدم ذكرها من قبيل المطلق والمقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وممن قال بذلك صاحب أضواء البيان حيث قال: «هذه المسألة من مسائل المطلق والمقيد،...، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد»[(١)]. وقد ذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن الزيادة من باب التخصيص، غير أنهم لم يقولوا بها لكونها من باب ذكر بعض أفراد العام، وممن ذكر ذلك ابن القيم[(٢)]، وغيره.

قال مقيده: ومن البين الواضح أن هذه المسألة ليست من قبيل المطلق والمقيد ولا من قبيل العام وتخصيص بعض أفراده بالذكر، لأن هذين النوعين إنما يكونان في حديثين أو واقعتين، لا في حديث واحد، فهي من قبيل زيادة الثقة، ليس إلا، لأن مخرج الحديث واحد، فإما أن يكون الحديث قد قيل بذكر هذه اللفظة فيه، فيكون الحديث واردًا أصلًا في غير المدخول بها، وإما ألا يكون كذلك، وليس ثمة إطلاق وتقييد، ولا عموم وخصوص.

وقد استدل بهذه الزيادة على صحة تأويل من جعل الحديث في غير المدخول بها البيهقي[(٣)]، كما أول الحديث بذلك جماعة منهم؛ إسحاق بن راهويه[(٤)]، وأبو بكر بن أبي شيبة عند تبويبه على الحديث[(٥)]، والساجي[(٦)]، بينما ضعفها للجهل برواتها جماعة من أهل العلم، منهم النووي(٧)، وابن التركماني(٨)، ومن المعاصرين الشيخ الألباني، بل إن الأخير شدد على نكارتها[(٩)].

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، (البقرة: ٢٢٩)، ج. ١، ص. ١٣٣.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف)، ج. ١، ص. ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج. ٧، ص. ٥٥٢-٥٥٣، الحديث: ١٤٩٨٤، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق الثلاث مجموعة، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج. ١١، ص. ٣٩، الحديث: ١٤٦٨٦، ١٤٦٨٧.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة)، ج. ٩، ص. ٣٦٣.

(٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطلاق، ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج. ٤، ص. ٦٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج. ٧، ص. ٥٥٢، ١٤٩٨٤؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ٩، ص. ٣٦٣.

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ج. ١٠، ص. ٧٢.

(٨) علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي (دار الفكر)، ج. ٧، ص. ٣٣٩.

(٩) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الرياض: دار المعارف)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج. ٣، ص. ٢٧٠.

ج) المثال الثالث: مثال آخر على زيادة الثقة واشتباهها بالتخصيص أو التقييد:

وهو مثال ظن بعض أهل العلم فيه أنه من باب التخصيص الذي يقول به أكثر أهل العلم، أو التقييد الذي أجمع العلماء على القول به. والمثال هو أنه ورد حديث ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»، أخرجه الترمذي بهذا اللفظ[١]، وهو حديث مشهور، وقد ورد النهي فيه عامًا كما هنا، بينما رواه أكثر تلاميذ يحيى بن أبي كثير كما في الصحيحين وغيرهما بلفظ فيه تخصيص النهي بحالة البول كلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه»، أو لفظ: «لا يمسكن أحدكم ذكره وهو يبول»[٢].

فورود تخصيص النهي في بعض ألفاظ هذا الحديث وعدم وروده في البعض الآخر يُعد من قبيل زيادة الثقة كما هو ظاهر، وهي زيادة مقبولة، وعليه فالنهي الوارد في هذا الحديث مخصوص بحالة البول، وليس ثمة ما يدل على عموم النهي في حديث آخر، ومن ثم فإن القول بعموم النهي لا دليل عليه من السنة، وهذا الذي ذهب إليه فيما أحسب البخاري[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]وغيرهم من المحدثين في تبويباتهم على هذا الحديث.

ومع ظهور كون المسألة من باب زيادة الثقة، إلا أن ثمة من جعلها من باب المطلق والمقيد، وبذلك فسر الحافظ ابن حجر صنيع البخاري[٦]، وليس لجعل المسألة من باب التقييد أو زيادة الثقة أي أثر من حيث الحكم الفقهي، لأن الزيادة هنا مقبولة، إلا أن التمييز بينهما مطلوب لئلا يقع الخلط ويترتب عليه أحكام في مواضع أخرى.

وما فسر الحافظ ابن حجر به صنيع البخاري تعقبه فيه المناوي حيث قال: «والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي تعم»[٧].

وهذا الذي ذكره المناوي يترتب عليه أثر في حكم المسألة، لأنه يجعل النهي عامًا، لا يختص بحالة البول فقط، وهذا يدلنا على أهمية التمييز بين كون المسألة من باب زيادة الثقة أو العموم والخصوص، على أن ما ذكره المناوي ليس مسلمًا به من جهة أخرى، وهي جعله المسألة من باب ذكر أفراد العام الذي لا يخصص؛ وذلك لأن جعل المخصص من باب ذكر

(١) الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب في كراهة الاستنجاء باليمين، ج. ١، ص. ٢٣، الحديث: ١٥، وهو صحيح.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، ج. ١، ص. ٤٢، الحديثان: ١٥٣، ١٥٤، وكتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ج. ٧، ص. ١١٢، الحديث: ٥٦٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج. ١، ص. ٢٢٥، الحديث: ٢٦٧.

(٣) البخاري، المصدر السابق.

(٤) الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب في كراهة الاستنجاء باليمين، ج. ١، ص. ٢٣، الحديث: ١٥، وهو صحيح.

(٥) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عند الحاجة، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج. ١، ص. ٢٥، ٤٣، وهو صحيح.

(٦) حيث قال عند باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال: «أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا»، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ١، ص. ٢٥٤.

(٧) عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ج. ١، ص. ٣٠٩.

أفراد العام إنما يصح إذا لم يكن لذلك المذكور مفهومًا، وهو هنا بخلاف ذلك، فقوله (إذا بال)، أو (وهو يبول) داخلان في المخصصات، لأن الأول شرط، والثاني حال، والتخصيص بهما منصوص عليه في كتب الأصول كما هو معلوم.

وقد عالج ابن حبان هذه المسألة بناءً على وجود حديثين؛ الأول: حديث أبي قتادة المتقدم ذكره، والثاني: حديث مصعب بن المقدام قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه»، فقد بوب على هذا الحديث: «ذكر الزجر عن مس الرجل ذكره بيمينه»[(١)]، ثم أخرج بعده حديث أبي قتادة، مبوبًا عليه: «ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه عند مسح الرجل ذكره إذا بال»[(٢)].

وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من تخصيص منطوق حديث جابر بمفهوم حديث أبي قتادة مسلك صحيح؛ لأن التخصيص يقع بالمفهوم كما هو مذهب الجمهور، إلا أن الشأن في صحة حديث مصعب بن المقدام، وقد ذكر أبو حاتم الرازي أنه وهم[(٣)].

وههنا مسألة قد اعترض بها بعضهم على ابن حبان، وهي قول بعض أهل العلم بأن الحكم في باب الإثبات للخصوص والتقييد[(٤)]، وفي باب النهي للعموم والإطلاق، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين الدليلين[(٥)]، وعللوا ذلك بأنك إذا حملت قولك (لا تعتق رقبة) على قولك (لا تعتق رقبة كافرة) فأعتقت رقبة مؤمنة أخللت بعموم قولك الأول، بخلاف ما إذا جعلت الحكم للقول الأول ولم تعتق رقبة مطلقًا، فإنك حينئذٍ لم تخل بقولك الثاني، وعليه، حسب رأيهم، يكون ابن حبان على هذا القول مخلا بعموم حديث جابر عند حمله له على خصوص حديث أبي قتادة، بخلاف ما لو عكس، فجعل الحكم لحديث جابر وأطلق النهي فإنه يشمل حينئذٍ حالة البول وغيرها.

وفي هذا القول نظر، لأن مرد المسألة إنما هو إلى الفرق بين الإطلاق والتقييد من جهة وبين العموم والخصوص من جهة أخرى، وليس إلى الفرق بين الإثبات والنفي، بدليل أن ما ذكروه من الاستدلال بالجمع بين الدليلين في حالة النهي أو النفي موجود في الإثبات أيضًا، وذلك عند معارضة مفهوم الخاص للعام، لأن القول العام حينئذٍ يشمل القول بالخاص وزيادة، فالأخذ مثلًا بعموم قولك (اقتلوا المشركين) لا يقتضي مخالفة قولك (اقتلوا المشركين عبدة الأوثان) بل هو مقتضى الجمع بين الدليلين على قولهم، لأن قتل المشركين كلهم يدخل فيه قتل عبدة الأوثان.

---

(١) محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الزجر عن مس الرجل ذكره بيمينه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، الحديث: ١٤٣٣، وهو صحيح.

(٢) ابن حبان، المصدر السابق، والحديث: وهم كما بين ذلك أبو حاتم.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الشهير بابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي (مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج. ١، ص. ٤٤٠-٤٤١، المسألة ٣٠.

(٤) ذكر التقييد هنا فيه مسامحة، لأن النهي والنفي يجعل المسألة من باب العام والخاص.

(٥) القرافي، الفروق، ج١، ص. ١٩٠-١٩٢؛ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج. ١، ص. ١٠٣؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج. ٣، ص. ٢٤٩.

ومن ثم يتبين فساد هذا القول وأن مقتضاه ترك التخصيص بالمفهوم مطلقًا، وهو خلاف قول الجمهور[١]، بل قال الآمدي: «لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة»[٢]، والله تعالى أعلم.

قال مقيده: هناك مبحث آخر قريب من هذا المبحث، وهو تمييز المبيِّن للمجمل عن زيادة الثقة، لكني لم أذكره هنا، لأمور ثلاثة: الأول: أن ما ذكر في هذا المبحث يغني عنه، وينبه عليه، والثاني: إرادة الاختصار، والثالث: أنه لا اشتباهَ كبيرٌ بينه وبين زيادة الثقة، ويكفي في وضوحه أنه يكون في حديثين مختلفي المخارج، أحدهما لفظه متردد بين محتمِلين على السواء وهو المجمل[٣]، والآخر ينص على معنى معين فيحدد أحد الاحتمالين، وهو المبين[٤]. بينما زيادة الثقة تكون في حديث واحدٍ متحد المخرج، كما تقدم[٥].

ويمكن التمثيل - سريعًا - على ما كان من قبيل المجمل الذي ورد بيانه وظن البعض أن ذلك المبين من قبيل زيادة الثقة بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته...» الحديث. متفق عليه[٦]، حيث اختلف في مرجع الضمير في قوله: (على صورته)، هل هو راجع إلى الله ﷻ، أو إلى آدم عليه السلام، وقد حكى الأصوليون أن المجمل يدخل في مرجع الضمير إذا احتمل أكثر من مرجع[٧].

وقد ذهب جمهور السلف إلى كون الضمير يعود إلى الله ﷻ، مستدلين بما يقتضيه السياق من المعنى، ولذلك نراهم يعدون هذا الحديث من أحاديث الصفات، وقد ذهب بعضهم إلى الاحتجاج بما رواه جرير بن عبد الحميد ومحاضر بن مورع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبحوا الوجوه، فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن». رواه الحارث بن أبي أسامة وابن أبي عاصم وعبد الله بن أحمد وغيرهم[٨].

---

(١) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٦٦٤.

(٢) علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، القسم الثاني: التخصيص بالأدلة المنفصلة، المسألة السابعة، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج. ٢، ص. ٣٢٨.

(٣) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٥٠.

(٤) المرجع نفسه، ص. ٢٧٩٧.

(٥) ومما يعد من المجمل مرجع الضمير إذا احتمل أكثر من مرجع على السواء، نص أهل الأصول على ذلك، ويمكن التمثيل له بحديث: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فإن الضمير يحتمل رجوعه إلى أي من الجارين.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ج. ٨، ص. ٥٠، الحديث: ٦٢٢٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ج. ٤، ص. ٢١٨٣، الحديث: ٢٨٤١.

(٧) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٥٦.

(٨) الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حسين الباكري (المدينة المنورة: مركز السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج. ٢، ص. ٨٣١، الحديث: ٨٧٢؛ أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، السنة، تحقيق الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ج. ١، ص. ٢٢٨، الحديث: ٥١٧؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠هـ)، السنة، تحقيق محمد سعيد القحطاني (الدمام: دار ابن القيم)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج. ١، ص. ٢٦٨، الحديث: ٤٩٨، وأيضًا ج. ٢، ٤٧٢، الحديث: ١٠٧٦.

وقد أعل هذا الحديث ابن خزيمة[١]، بينما صححه إسحاق بن راهويه[٢]، وهو ظاهر كلام أحمد في تعليقه على الحديث، فقد قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبد الله: «كيف تقول في حديث النبي ﷺ: خلق الله آدم على صورته؟ قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: إن الله ﷻ خلق آدم على صورة الرحمن، فنقول كما جاء الحديث. وسمعت أبا عبد الله، وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين، فقال: هذا كلام الجهمية»[٣].

قال مقيده: وقد جعل الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر الذي يرويه الأعمش من قبيل زيادة الثقة، ونقل تصحيحها عن إسحاق وأحمد[٤]، بينما أوردها الشيخ ياسر الشمالي في بحث له على أنها من قبيل الرواية بالمعنى[٥]، وإنما يصح ما ذهبا إليه لو وقع ذلك الاختلاف في حديثٍ واحدٍ، والحقيقة أنهما حديثان يعتبران من قبيل المجمل والمبين، ويبقى الشأن في صحتهما معًا، على أن ما خرج الحافظ الحديث عليه لا وجه له فيما أحسب؛ لأن الحاصل ليس زيادة، وإنما هو إبدال كلمة بكلمة أو بالمعنى الأدق إبدال الضمير بالاسم الظاهر.

وفي النهاية إذا قلنا بصحة الرواية الثانية، فإنه يجب حمل المجمل على المبين كما هو مقرر في علم أصول الفقه، لكن إذا جعلنا الحديث الثاني من قبيل الرواية بالمعنى فإن القول به يكون متوقفًا على صحة المعنى عند الناظر فيه، والله أعلم.

المبحث الثالث: تمييز التقييد والتخصيص عن النسخ

المطلب الأول: المراد بالنسخ

تقدم في بعض المطالب السابقة بيان المراد بالتقييد والتخصيص، وبقي في هذا المطلب بيان المراد بالنسخ، لمعرفة الفرق بينه وبين التقييد والتخصيص، فأقول:

للنسخ شبه كبير جدًا بالتقييد والتخصيص[٦]؛ وذلك لأن المطلق بعد التقييد والعام بعد التخصيص متروك الظاهر،

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، كتاب التوحيد، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، ط٥ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ١، ص. ٨٦.

(٢) عبد الله بن أحمد الجماعيلي الشهير بابن قدامة (٦٢٠هـ)، المنتخب من علل الخلال، تحقيق: طارق عوض الله (دار الراية للنشر والتوزيع)، ص. ١٦٨، ٢٦٥.

(٣) عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة (٣٨٧هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وجماعة، (الرياض: دار الراية)، ج. ٧، ص. ٢٦٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ٥، ص. ١٨٣.

(٥) ياسر أحمد الشمالي، «علل الرواية بالمعنى وأثرها على بعض أحاديث الاعتقاد»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر، ع. ٢٨، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص٣٢-٤٣.

(٦) قال أبو المظفر السمعاني: «مسألة: وقوله: (اشتبه الفرق تحقيقًا بين النسخ والتخصيص على كثير من الفقهاء). لا بد من معرفة الفرق بينهما وهما متقاربان لأنهما يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه، فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام»، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ١، ص. ٤٥٨.

وهكذا المنسوخ بعد النسخ، ولذلك أطلق كثير من القدماء على التقييد والتخصيص مسمى النسخ[١]، وهو تجوّز وتسامح في اللفظ، على أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن التقييد والتخصيص نسخ بالفعل[٢]، لا سيما إذا تأخر المقيد أو المخصص[٣].

والذي عليه جمهور العلماء التفريق بين النسخ والتخصيص، والتقييد بمعناه أو قريب منه[٤]، ولذلك نجدهم يذكرون الفروق بينهما، ومن أهم تلك الفروق ما يذكرونه من أن التقييد والتخصيص بيان للمراد بالمطلق والعام، لا رفع لحكمه، بينما النسخ رفع لحكم المنسوخ بالكلية[٥].

فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾، [البقرة: ٢٢١]، نهي عامٌ عن نكاح المشركات، وهو يشمل كل مشركة، سواء كانت كتابية أم غير كتابية، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: ٥]، إباحة لنكاح الكتابيات، سواء اتصفن بالشرك أم لا.

فإن قلنا بالتخصيص، خصصنا عموم آية البقرة بآية المائدة، وصار هذا التخصيص بيانًا للمراد بالآية الأولى، وأن الكتابيات غير داخلات في النهي أصلًا، وقد قال بعض أهل العلم بأن لفظ المشركات لا يعم الكتابيات في الأصل، وهذا لا يكفي وحده في استثناء الكتابيات، فلو لم ترد آية المائدة لكان الأصل المنع.

وإن قلنا بالنسخ، فنحتاج إلى معرفة المتأخر من الآيتين، فإن كانت آية البقرة هي المتأخرة؛ كان في ذلك منعًا لنكاح الكتابيات بعد أن كان جائزًا، وإن كانت آية المائدة هي المتأخرة كان في ذلك إباحة لنكاح الكتابيات بعد أن كان ممنوعًا، وهذا معنى قولهم بأن النسخ رفع للحكم السابق، بخلاف التخصيص والتقييد فإنه بيان للمراد بالعام والمطلق.

المطلب الثاني: أمثلة على النسخ واشتباهه بالتقييد والتخصيص

أ) المثال الأول: مثال اشتبه فيه التخصيص أو التقييد بالنسخ:

هذا مثال ذهب فيه قوم إلى القول بالنسخ، فعملوا ببعض الأخبار دون بعض، وذهب آخرون إلى الجمع بحمل

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، كتاب الأدلة الشرعية، الطرف الأول، الفصل الثاني في الإحكام والنسخ، المسألة الثالثة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج. ٣، ص. ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٢٣، ٢٦٤٥.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة، ج. ١، ص. ٤٥٨، ٤٥٩؛ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ج. ٢، ص. ٤٦٥، ٤٦٦؛ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص. ٨٩؛ الآمدي، الإحكام، ج. ٣، ص. ١١٣؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج. ٢، ص. ٣٣٥، وانظر غيرها من كتب الأصول.

العام على الخاص، وأن ذلك عمل بالأخبار كلها فيما يرون. والمثال: هو أنه ورد في لبس المحرم للخفين عند فقد النعلين حديثان؛

أحدهما في جواز لبس الخفين مطلقًا، وهو حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم» متفق عليه(١).

والآخر في تقييد الجواز بقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، وهو حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رجلًا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس» متفق عليه(٢).

فإن جعلنا المسألة من باب العام والخاص؛ قلنا بوجوب قطع المحرم للخفين عند لبسهما، وقد قال بمقتضى ذلك جمهور أهل العلم(٣)، وإن جعلنا المسألة من باب نسخ الخاص بالعام؛ لم نوجب قطع الخفين للمحرم عند لبسهما، وهو مذهب الحنابلة(٤).

وهذا الذي ذهب إليه الحنابلة خلاف الأصل من أن العام يحمل على الخاص، وأن الجمع مقدم على النسخ، إلا أن الحنابلة استدلوا في ذهابهم إلى النسخ بما يلي:

١ – أن العام والمطلق يبقى على عمومه وإطلاقه إذا استلزم حمله على الخاص والمقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة(٥)،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، ج. ٣، ص. ١٦، الحديث: ١٨٤١، والحديث: ١٨٤٣، وكتاب اللباس، باب السراويل، ج. ٧، ص. ١٤٤، الحديث: ٥٨٠٤، وباب النعال السبتية وغيرها، ج. ٧، ص. ١٥٤، الحديث: ٥٨٥٣؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، ج. ٢، ص. ٨٣٥، الحديث: رقم ١١٧٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ج. ١، ص. ٣٩، الحديث: ١٣٤، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ج. ١، ص. ٨٢، الحديث: ٣٦٦، وكتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج. ٢، ص. ١٣٧، الحديث: ١٥٤٣، وكتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ج. ٣، ص. ١٦، الحديث: ١٨٤٢، وكتاب اللباس، باب لبس القميص، ج. ٧، ص. ١٤٣، الحديث: ٥٧٩٤، وباب البرانس، ج. ٧، ص. ١٤٤، الحديث: ٥٨٠٣، وباب السراويل، ج. ٧، ص. ١٤٤، الحديث: رقم ٥٨٠٥، وباب في العمائم، ج. ٧، ص. ١٤٥، الحديث: ٥٨٠٦، وباب النعال السبتية وغيرها، ج. ٧، ص. ١٥٤، الحديث: ٥٨٥٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، ج. ٢، ص. ٨٣٤، الحديث: رقم ١١٧٧.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج. ١٥، ص. ١١٤؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج. ٨، ص. ٧٥؛ العيني، عمدة القاري، ج. ٢، ص. ٢٢٤.

(٤) انظر المصادر السابقة؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، كتاب الحج، محظورات الإحرام، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ٢، ص. ١٠٠؛ والحجاوي، الإقناع، كتاب الحج، باب محظورات الإحرام، الفصل الرابع، ج. ١، ص. ٣٥٧.

(٥) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج. ٣، ص. ٢٥٠، وذكر ذلك ابن اللحام في الفوائد الأصولية ولم يعزه لابن القيم، ونقله المرداوي عن اللحام؛ علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، القاعدة ٦٤، فائدة: ص. ٣٦٦، المرداوي، التحبير، ج. ٦، ص. ٢٧٤٢.

وهذان الحديثان قيلا في مكانين، الخاص قيل قبل الإحرام، لأنه جواب للسؤال عما يلبس المحرم، وفي بعض ألفاظ الصحيح ما يدل على ذلك، والعام قيل في عرفة كما في بعض ألفاظه، وقد اجتمع إليه من الناس من لم يكن سمع كلامه الأول، فوجب العمل بالمطلق على إطلاقه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(١).

وقد روى الحديثين جميعًا عمرو بن دينار، وعلق الحكم بهما على معرفة المتأخر منهما، قال البيهقي: «وقال عمرو: انظروا أيهما قبلُ، حديثُ ابن عمر أو حديثُ ابن عباس؟، ورواه غيره عن ابن عيينة عن عمرو، وقال: انظروا أيهما قبلُ؟ فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر، وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة، وذلك بعد قصة ابن عمر»(٢).

وقال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب، وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر»(٣).

٢- الثاني: أن النهي في الحديث المتقدم - أعني حديث ابن عمر - عن لبس السراويلات نهي مطلق؛ حيث قال: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات»، وأما التجويز في حديث ابن عباس فمقيد بحالة عدم الإزار، حيث قال: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»، فإذا كان الحكم بالنسبة للسراويل قد تغير، كما في حديث ابن عباس المتأخر، فكذلك بالنسبة للخف، إذ كان سبيلهما واحدًا(٤).

٣- الثالث: أن العام أو المطلق إنما يحمل على الخاص أو المقيد إذا كان اللفظ صالحًا له ولغيره عند العموم والإطلاق، فيتبين باللفظ الخاص أو المقيد أن المراد هو دون غيره مثل قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة فإذا عنى به المؤمنة جاز؛ لأنها رقبة وزيادة، بينما الأمر في الحديثين مختلف؛ لأنه أمر بلبس الخف والسراويلات، وعليه متى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويلات حتى صارت إزارًا لم يقع عليها اسم خف ولا سراويل(٥).

قال مقيده: كلام الحنابلة واستدلالاتهم محتملة، وقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة لا يتسع المقام لذكر المناقشات فيها،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص. ٢٨٢؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية الحراني الحنبلي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق صالح بن محمد الحسن (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج. ٢، ص. ٢٤، ٣٠-٣١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج. ٥، ص. ٨١، والسند صحيح إلى عمرو بن دينار.

(٣) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج. ٣، ص. ٢٤١.

(٤) ابن تيمة، شرح العمدة، ج. ٢، ص. ٣١، ٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٣٥.

إذ الغاية بيان شدة الاشتباه بين التخصيص والتقييد وبين النسخ.

ب) المثال الثاني: وهو مثال اشتبه فيه التخصيص بالنسخ:

هذا مثال قال بعض أهل العلم فيه بالنسخ، وعملوا حينئذٍ ببعض الأخبار دون بعض، وقال آخرون فيه بالتخصيص، جمعًا بين الأخبار، وعملًا بها في أحوال مختلفة. والمثال: هو أنه وردت أحاديث في النهي عن استقبال القبلة عند التخلي، منها حديث من رواية أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى» متفق عليه(١).

بينما وردت أحاديث أخرى فيها الترخص في ذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم». متفق عليه(٢). ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب(٣)، وصححه البخاري(٤).

فهذه الأخبار اختلف الناس فيما اشتملت عليه من مسألة استقبال القبلة واستدبارها على مذاهب، يهمنا منها فيما نحن بصدده ثلاثة مذاهب، مذهبان قائلان بالنسخ، ومذهب قائلٌ بالتخصيص:

١- المذهب الأول، قول بالنسخ عند البعض وهو: القول بالمنع مطلقًا، وهو قول جماعة من أهل العلم(٥)، وبه قال الحنفية(٦)، وإليه ذهب ابن حزم، واعتذر عن ترك أحاديث الجواز بأنها منسوخة، وإنما صار إلى أن أحاديث المنع

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ج. ١، ص. ٤١، الحديث: ١٤٤، وكتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، ج. ١، ص. ٨٨، الحديث: ٣٩٤؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ج. ١، ص. ٢٢٤، الحديث: ٢٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، ج. ١، ص. ٤١، الحديث: ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، ج. ٤، ص. ٨١، الحديث: ٣١٠٢؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج. ١، ص. ٢٢٤، الحديث: ٢٦٦.

(٣) ابن حنبل، المسند، مسند المكثرين، مسند جابر، ج. ٢٣، ص. ١٥٧، الحديث: ١٤٨٧٢؛ أبو داوود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج. ١، ص. ٤، الحديث: ١٣؛ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ج. ١، ص. ١٥، الحديث: ٩؛ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج. ١، ص. ١١٧، الحديث: ٣٢٥.

(٤) نقل ذلك عنه الترمذي في العلل كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، لكنه ليس في المطبوع، انظر عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج. ٢، ص. ١٠٥، والحديث: صحيح، وليس هذا الموضع مكان بيان ذلك.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج. ٢، ص. ٤٤٣؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٤.

(٦) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج. ١، ص. ٣٤١.

ناسخة لأحاديث الجواز من جهة كونها ناقلة عن الأصل الذي هو الإباحة[١].

٢-المذهب الثاني، وهو قول بالنسخ، وهو: القول بالجواز مطلقًا، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الظاهري، حيث قال بأن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي[٢].

٣-المذهب الثالث، وهو قول بالتخصيص، وهو: القول بالمنع في الصحراء والجواز في البنيان، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]؛ المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]؛حيث جعلوا النهي مخصوصًا بالفضاء، أو حيث لا يوجد حائل بين المتخلي والقبلة، وجعلوا الجواز خاصًا بوجود الحائل.

قال مقيده: وهذا القول الأخير أولى من القولين الأولين؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد العلم بالتأريخ، وتعذر الجمع، كما هو معلوم، لا سيما وفيه نسخ الفعل بالقول وفيه اختلاف بين أهل العلم، كما أن الفعل هنا ليس أمام الناس، وإنما في حالة اختفاء، بينما إذا جعلناه من قبيل حمل العام على الخاص كان في ذلك جمعًا بين الأخبار، على أن القول بالمنع مطلقًا فيه أيضًا مزيد احتياط، إذ يمكن حمل الأخبار الأخرى على العذر، والله تعالى أعلم.

ج) المثال الثالث: وهو مثال على اشتباه التخصيص بالنسخ أيضًا:

وهذا المثال اشتد الاشتباه فيه جدًا بين المصطلحين، وقد ذهب الجمهور فيه، وبعضهم يعده إجماعًا، إلى القول بالنسخ، بينما صحح آخرون القول فيه بالتخصيص، ولذلك أثر كبير في اختلاف الحكم. والمثال: هو أنه وردت أحاديث في منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، كحديث أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» متفق عليه[٧] وكحديث ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» متفق عليه[٨].

بينما وردت أحاديث في جواز الأكل بعد ثلاثة أيام، كحديث جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: «كنا لا نمسك لحوم

(١) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ج. ١، ص. ١٨٩-١٩١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج. ١، ص. ٣١٠-٣١١؛ محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط٢ (حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ص. ٣٦-٣٧

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١، ص. ١١٩؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١، ص. ٢٤٦.

(٤) خليل، المختصر، ص. ٢١.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج. ٢، ص. ٧٨.

(٦) الفتوحي، منتهى الإرادات، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ج. ١، ص. ٣٦؛ والحجاوي، الإقناع، كتاب الطهارة، باب الاستطابة وآداب التخلي، مدخل، ج. ١، ص. ١٦.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج. ٧، ص. ١٠٤، الحديث: ٥٥٧٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ج. ٣، ص. ١٥٦١، الحديث: ١٩٦٩.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، الحديث: ٥٥٧٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٦١، الحديث: ١٩٧٠.

الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها، ونأكل منها»، يعني فوق ثلاث، متفق عليه[١].

وقد وردت أحاديث أخرى تبين علة المنع الأول والإباحة التالية، كحديث سلمة بن الأكوع، ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه[٢]. وكحديث عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه؛ لكن رواية البخاري مختصرة جدًا وعن عائشة رضي الله عنها فقط[٣].

وقد ذهب جمهور أهل العلم - وجعله بعضهم إجماعًا - إلى أن أحاديث المنع من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخة بأحاديث الجواز، لما ورد في بعض الأحاديث من التصريح بأن الجواز هو آخر الأمرين[٤].

وذهب آخرون إلى أن الأحاديث ليست من باب الناسخ والمنسوخ، بل هي من باب العام المخصوص، فالأكل والادخار مطلقًا عام، وعدمه خاص بما إذا كان في الناس ضيق وجهد، وإلى ذلك ذهب الظاهرية أو ابن حزم[٥]، وذكرها الشافعي ضمن احتمالين، وهما القولان المشار إليهما سابقًا، حيث قال: «فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين، لاختلاف الحالين: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، ج. ٢، ص. ١٧٢، الحديث: ١٧١٩، وكتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، ج. ٤، ص. ٥٤، الحديث: ٢٩٨٠، وكتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، ج. ٧، ص. ٧٦، الحديث: ٥٤٢٤، وكتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج. ٧، ص. ١٠٣، الحديث: ٥٥٦٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٦٢، الحديث: ١٩٧٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج. ٧، ص. ١٠٣، الحديث: ٥٥٦٩؛ مسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٦٣، الحديث: ١٩٧٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج. ٧، ص. ١٠٣، الحديث: ٥٥٧٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥٦١، الحديث: ١٩٧١.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج. ٥، ص. ٢٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص. ٤٤٩؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، ج. ١٣، ص. ١٢٩.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٦، ص. ٤٨.

شاء»[١].

ورجح ذلك أبو العباس القرطبي؛ حيث قال: «هذا نص منه ﷺ على أن ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ. وهذا يبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ»[٢].

وأيد ابن حزم هذا الوجه بلطيفة جيدة، حيث قال: «حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر [يعني عن علي] كان عام حُصِرَ عثمان[٣] ﷺ وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جهد فأمر [عليٌّ] لذلك بمثل ما أمر رسول الله ﷺ حين جهد الناس ودفت الدافة»[٤].

وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي، وأيد كلامه بعلم علي ﷺ بالرخصة في الادخار، أي أن عليًا لم يمنعه مرة أخرى إلا لأنه يرى المسألة من قبيل التخصيص وليست من قبيل النسخ، حيث قال الطحاوي: «ما فعله علي ﷺ في زمن عثمان ﷺ، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ﷺ ما قد نهاهم هو عنه، إنما كان ذلك منه عندنا - والله أعلم - لضيق كانوا فيه، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فأمرهم علي ﷺ في أيامهم بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها»[٥].

قال مقيده: تخريج أمر علي الذي تقدم عنه لا وجه له إلا على ما قاله الطحاوي وغيره، فعلاوة على أنه يبعد عدم علم علي بالرخصة فقد ثبت عنه علمه بها، فقد أخرج أحمد وغيره عن امرأته، أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي، فقالت عائشة: قدم علينا علي من سفر، فقدمنا إليه منه، فقال: لا آكله حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ، قالت: فسأله علي، فقال رسول الله ﷺ: «كلوه من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[٦].

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، ص. ٢٣٩.

(٢) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، (دمشق/ بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج. ٥، ص. ٣٧٨.

(٣) ثبت أن عليًا قال ذلك وعثمان ﷺ محصور، أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج. ١، ص. ١٧٩، الحديث: ٥؛ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي، وأكلها فوق ثلاثة أيام، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج. ٥، ص. ٧٨، الحديث: ٧٨٥٧؛ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق (عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ٤، ص. ١٨٤. وأما قول ابن حزم: (وكان أهل البوادي.. إلخ) فلا أدري ما مستنده فيه.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج٦، ص. ٥١.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج. ٤، ص. ١٨٧.

(٦) ابن حنبل، المسند، ج. ٤٢، ص. ١٢٢-١٢٣، الحديث: ٢٥٢١٨، ج. ٤٤، ص. ١٢، الحديث: ٢٦٤١٥، وهو حديث صحيح، وبيان سبب تصحيحه يحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

١- أن التفريق بين المصطلحات المتشابهة عند التعامل مع السنة النبوية أمرٌ في غاية الأهمية؛ لما يترتب عليه من إدراك للمعاني وإصدار للأحكام، وأن ذلك لا ينفك عن مراعاة القواعد الحديثية في الأسانيد، وعليه ينبغي أن يكون المتصدي لشرح الأحاديث أو استنباط الأحكام ملمًا بالعلمين؛ أعني علم الأصول، وعلم الحديث.

٢-أن الأولى في تحديد المصطلحات إذا كانت محتملة أكثر من وجه هو اختيار الوجه الذي لا يترتب عليه تعارضٌ في الظاهر بين الأخبار، كما في حديث أبي هريرة وعبادة المتعلقين بالقراءة في الصلاة.

٣-تبين بهذا البحث على صغر حجمه بعض ما خالف فيه أهل المذاهب مذاهبهم المتعلقة بهذه المصطلحات في بعض المسائل، مما يدل على وجود بعض الخلل في تطبيق هذه القواعد التي ينبغي تقديم مراعاتها على الانتصار للمذهب؛ لأنها قواعد حاكمة متفق عليها، ويمكن التمثيل لذلك بمسألة السوم في الماشية الواردة في البحث.

٤-تبين بهذا البحث أن الخلاف بين العلماء إذا كان مرده إلى تطبيق هذه المصطلحات أن ما ذهب إليه جمهور العلماء فيها هو الأقرب للصواب؛ لكون الخلل في تطبيق هذه المصطلحات يبعد في العادة أن يقع فيه أكثر العلماء، ويمكن التمثيل لهذا المعنى بأغلب ما ورد في البحث، ومن ذلك مسألة النهي عن الإسبال خيلاء.

٥-تبين في هذا البحث أن من الفروق المهمة جدًا بين التخصيص ونحوه وبين زيادة الثقة مرده إلى معرفة تعدد الطرق للحديث عن النبي ﷺ، فإن كانت الزيادة في حديثين مختلفين فهي من باب التخصيص أو التقييد أو النسخ، وإن كانت في حديث واحدٍ؛ أي عن صحابي واحدٍ فهي من باب الزيادة فقط.

٦-ذكر البحث أيضًا ضرورة التفريق بين زيادة الثقة وبين التخصيص والتقييد لما يترتب على ذلك في كثير من الأحيان من اختلاف في الأحكام في أصل مذاهب العلماء ومناهجهم، فإن قبول زيادة الثقة أمر مختلف فيه أصلاً، بخلاف التقييد والتخصيص.

٧-تبين بالبحث أن التفريق بين هذه المصطلحات مهم، وإن لم يكن له أثر في بعض الأحيان على حكم المسألة عند بعضهم؛ لأن عدم التفريق هذا قد يترتب عليه عند غيره أثر في الحكم، كمسألة النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، فإنه من باب زيادة الثقة، ومع ذلك فجعلها من باب التخصيص لا يغير من الحكم شيئًا عند القائل بالتخصيص، لكنه يمكن منازعته في كون ذلك مخصصًا أو لا، كما فعل المناوي في هذه المسألة، وهنا يرد الاختلاف في الحكم، ومن أجل ذلك تتبين أهمية التحديد؛ ولو لم يظهر أثر للحكم في بادئ الأمر.

٨-أشار البحث إلى أهمية مراعاة صحة الطرق عند القول بالتخصيص ونحوه، وأنه إذا كان أحد الحديثين ضعيفًا لم يكن معتبرًا في استعمال قاعدة حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ونحو ذلك.

٩-أشار البحث إلى التشابه الكبير بين التخصيص والتقييد وبين النسخ، وأن الاشتباه يشتد إذا عُلم بأن ما كان مطلقًا أو عامًا هو المتأخر في الورود، كأحاديث لبس المحرم للخفين، وكذلك يشتد الاشتباه إذا كان المنع السابق للجواز لعلةٍ، كما في أحاديث الأضاحي.

١٠-أشار البحث إلى ما ذهب إليه الحنابلة من عدم القول بالتخصيص والتقييد إذا استلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك يكون إذا علم أن العام والمطلق هو المتأخر.

١١-أشار البحث إلى التأكيد على القاعدة المشهورة من أن النسخ لا يصار إليه إلا بعد العلم بالتأريخ، وتعذر الجمع.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

الآمدي، علي بن أبي علي. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي. **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـــــــــ. **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ابن التركماني، علي بن عثمان. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، وآخران. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق صالح بن محمد الحسن. الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

ابن تيمية الجد، مجد الدين عبد السلام وولده وحفيده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

الجصاص، أحمد بن علي. **الفصول في الأصول**. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. **علل الحديث**، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الحازمي، محمد بن موسى. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. دكن، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٥٩هـ.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.

الحصكفي، محمد بن علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

خليل، خليل بن إسحاق الجندي. **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت المكتبة العصرية.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، **المحصول**، تحقيق طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام سعيد. الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٣هـ.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ه ـ/ ١٩٩٧م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر. مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

الشمالي، ياسر أحمد. «علل الرواية بالمعنى وأثرها على بعض أحاديث الاعتقاد»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، ع. ٢٨، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. دار الفكر بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد النجار، ومحمد جاد الحق. عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ.

ـــــــــ. **الاستذكار**، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. وأكمله ابنه أحمد، **طرح التثريب في شرح التقريب**. الطبعة المصرية القديمة.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق النيسابوري. **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

العيني، محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد لطوسي. **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الغزنوي، عمر بن إسحق الهندي. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**. مؤسسة الكتب الثقافية،

١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني**. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

القدوري، أحمد بن محمد. **التجريد**، تحقيق حمد أحمد سراج، وآخرين. دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الشهير بالفروق. عالم الكتب.

ـــــــــ. **الذخيرة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين. بيروت: دار ابن كثير.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.

ـــــــــ. **بدائع الفوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي.

الكرماني، محمد بن يوسف. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المسند، محمد عبد العزيز. **فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء**، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند. الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ.

المناوي، عبد الرؤوف القاهري. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني. **سنن النسائي**، المعروفة بالصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

النووي، محيي الدين. **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر).

ـــــــــ. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

ـــــــــ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References

Abū Dawūd, Sulayman bn al-ʾAshʿath al-Ssijistānī. *Sunan ʾAbī Dawūd,* (in Arabic), Taḥqīq: Muḥammad Muḥyyi al-dīn ʿabdu al-Ḥamīd, Bayrūt: al-Maktaba al-ʿAṣriyya.

Al-ʾAlbanī, Muḥammad Naṣir al-Dīn. *Silsila al-ʾAḥadīth al-Ḍàifa wa almawdūʿa wa ʾatharha alssayiʾ fī alʾuma* (in Arabic), al-Riyāḍ: Dār al-Maʿārif, 1992.

Al-āmdī ʿalī bn ʾabī ʿalī althʿlabī al-āmdī. *alʾiḥkam fī ʾuṣūl alʾaḥkam*, taḥqīq: ʿabd alrazāq ʿafīfī (in Arabic), Bayrūt: al-maktab al-ʾIslāmī.

Alʾaṣbaḥī, malik, bn ʾanas alʾaṣbaḥī. *almwaṭà*, taḥqīq: muḥammad fūʾad ʿabdulbāqī (in Arabic), Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1985.

Albaihaqī, ʾAḥmad bn alḥasayin alkhurāsānī Albaihaqī. *alsunan alkubrā* (in Arabic), taḥqīq: Muḥammad ʿabdulqadir ʿAṭyya, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 3rd ed, 2003.

Albaihaqī, ʾAḥmad bn alḥasayin alkhurāsānī Albaihaqī. *maʿrifat alsunan wa alʾāthār* (in Arabic), taḥqīq: ʿabdulmuʿṭi ʾamīn qalʿajī, Karachi: University of Islamic Studies, 1991.

Al-Bukharī, Muḥammad B. ʾIsmaʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukharī*, taḥqīq: muḥammad zuhair alnasir (in Arabic), Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najā, 1422 Hijrī.

Al-Dar Quṭnī, ʿAlī bn ʿUmar bn ʾAḥmad al-Dar Quṭnī. *Sunan al-Dar Quṭnī,* (in Arabic), Taḥqīq: Shuʿaib al-ʾArnāʾūṭ wàĀkharīn, Bayrūt: Muʾassasa al-Risala, 2004.

Al-Ḥāzmī, Muḥammad bn Musā bn ʿuthmān al-Ḥazamī al-Hamadānī. *Al-ʾiʿtibār fī al-Nāsikh wa al-Mansūkh min al-ʾāthār* (in Arabic), Hyderabad: Dar al-Maʿārif al-ʿuthmāniyya, 2nd ed, 1359 H.

Al-Ḥijāwī, Mūsā bn ʾAḥmad bn Mūsā al-Ḥijāwī al-Maqdisī. *Al-ʾiqnāʿ fī fiqh al-ʾImam ʾAḥmad bn Ḥanbal* (in Arabic), taḥqīq: ʿAbd al-Lāṭīf Muḥammad Mūsā al-Sabkī, Bayrūt: Dār al-Maʿrifa.

Al-Ḥṣkafi, Muḥammad bn ʿAlī bn Muḥammad al-Ḥiṣni al-Maʿrūf bi ʿAlāʾ al-Din al-Ḥṣkafi. *al-Dur al-Mukhtar Sharḥ Tanwīr al-ʾAbṣar maʿ Ḥashiyat Ibn ʿAbdīn* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Fikr, 2nd ed, 1992.

Al-jaṣāṣ, ʾAḥmad bn ʿAlī alrāzyī Al-Jaṣāṣ. *Al-fuṣūl fī al-ʾuṣūl* (in Arabic), Kuwait Ministry of Awqaf, 2nd ed, 1994.

Al-Juwayinī, ʿabdu al-malik bn ʿabdullah ʾabū al-mʿālī al-Juwayinī. *Al-Talkhīṣ Fī ʾuṣūl al-Fiqh* (in Arabic), tahqīq: ʿabdullah al-nabalī wa Bashīr ʾAḥmad al-ʿumarī, Bayrūt: Dar al-bshāʾir al-ʾislāmmiya.

Al-Khaṭīb, ʾAḥmad bn ʿAlī bn Thabit al-Khaṭīb al-Bughdadī. *alkifāyah fī ʿĪlm al-Rīwāyah* (in Arabic), Taḥqīq: ʾabī ʿabdullah al-Sūrqī wa ʾIbrahīm Ḥamdī al-Madanī, Al-Madina: al-Maktaba al-ʿIlmiyya.

Al-Razī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bn ʿUmar al-Taymī al-Razī. *Al-Maḥṣūl* (in Arabic), Taḥqīq: D. Ṭaha

Jabir al-ʿAlwānī, Bayrūt: Muʾassasa al-Risala, 3rd ed, 1997.

Al-Sarkhasī, Muḥammad bn ʾAḥmad bn ʾAbī Sahl al-Sarkhasī. *ʾuṣūl al-Sarkhasī* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Maʿrifa.

Altirmizī, muḥammad bn ʿīsa bn sura altirmizī. *sunan altirmizī*, taḥqīq: ʾahmad shakir, wa ʾĀkharān, Egypt: Shirkat Maktabat wa Maṭbʿat Mustafā al-babī al-halabī, 2nd ed,1975.

Al-Zayʿalī, ʿAbdullah bn Yūsif bn Muḥammad al- Zayʿalī. *Naṣb al-Raya liʾaḥadith al-Hidaya* (in Arabic), Taḥqīq: Muḥammad ʿUwama, Bayrūt: Muʾassat al-Rayyan Lilṭibaʿa wa al-Nashr, 1997.

Al-Zayʿalī, ʿUthmān bn ʿAlī bn Miḥjan al-Bāriʿī, al- Zayʿalī al-Ḥanafī. *Tabyyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ kinz al-Daqāʾiq wa Ḥashyat al-Shalabī* (in Arabic), Al-Qāhira: al-Maṭba al-Kubra al-ʾAmīriyya, 1313 H.

Ibn ʾabī Ḥātim, ʿabdu al-Raḥman bn Muḥammad bn ʾidrīs bn al-Munzir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī. *ʿalil al-Ḥadīth* (in Arabic), taḥqīq: farīq min al-Bāḥithīn biʾishrāf wa ʿinayāt D. sȧad b. ʿAbdullah al-Ḥamīd wa D. khalid ān ʿabdu al-Raḥman al-Jarīsī, Matābiʿ al-Ḥimiḍī, 2006.

Ibn alturkmānī, ʿalī bn ʿUthmān almārdinī, alshahīr bibn alturkmānī. *aljawhar alnaqī ʿala sunan Albaihaqī* (in Arabic), Dar al-fikr.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad bn ʿAlī bn wahb bn Muṭīʿ al-Qashīrī. *ʾIḥkām al-ʾIḥkām Sharḥ ʿUmdat al-ʾAḥkām* (in Arabic), Maktabat al-Suna al-Muḥammadiyya.

Ibn Ḥabān, ʾabū Ḥātim Muḥammad bn Ḥabān al-Bastī. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥabān bitartīb ibn Ḥabān bitartīb ibn balbān* (in Arabic), taḥqīq: Shuʿaib al-ʾArnāʾūṭ, Bayrūt: Muʾassasa al-Risala, 2nd ed. 1993.

Ibn Ḥajar, ʾAḥmad bn. ʿAlī bn Ḥajar Al-ʿAsqalānī *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukharī* (in Arabic), ʾAshraf ʿAlā Ṭabʿuh Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb, Bayrūt: Dār al-Maʿrifa.

Ibn Ḥazm, ʿAlī bn ʾAḥmad bn Ḥazm al-ʾAndalūsī. *al-Muḥalla bi al-ʾĀthar* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Rajab, ʿAbdu al-Raḥmān bn ʾAḥmad bn Rajab al-Sulamī, al-Ḥanbalī. *Sharḥ ʿIlal al-Tirmizī* (in Arabic), Taḥqīq: Hammam Saʿīd, Jordan: Maktabat al-Manar, ١٩٨٧.

Ibn Taymiyya, ʾAḥmad B. ʿAbdu al-Ḥalīm. *sharh alʿumda fī bayan mnasik alhaj wa alʿumra* (in Arabic), tahqīq: D. ṣaliḥ bn Muḥammad alhasan, Al-Riyāḍ: Maktabat al-Ḥaramayin, 1988.

Ibn Taymiyya, majd aldīn ʿabdu alssalām bn Taymiyya, wa walduh wa hafīduh. *almiswaddah fī ʾuṣūl alfiqh* (in Arabic), tahqīq: Muḥammad Muḥyyi al-dīn ʿabdu al-Ḥamīd, Dar al-kitāb al-ʿArabī.

Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad bn.Muḥammad bn Ḥanbal al-Shaybānī. *Musnad al-ʾImam ʾAḥmad bn Ḥanbal* (in Arabic), Taḥqīq: Shuʿaib al-ʾArnāʾūṭ wa ʿĀdil Murshid wa ʾĀkharūn, Bayrūt: Muʾassasat al-Risala, 2001.

Khalīl, Khalīl bn ʾIsḥāq bn Mūsā, al-Jindī. *Mukhtaṣar Khalīl*, Taḥqīq: ʾAḥmad Jād (in Arabic), Al-Qāhira: Dar al-Ḥadīth, 2005.

Shah, Faisal Ahmad. "Arabic Language Methods and their Effect on the Scholars› Differences in Understanding the Qur›an and Hadith Texts," *Al-Bayan – Journal of Qur›an and Hadith*, (2016), no. 14.